

الرسالة

قال : ومثلُ ماذا سوى الجهادِ ؟ .

قلت : الصلاة على الجنابة ودفْنُها لا يحل تركها ولا يجب على كُلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهَا كَلَّهِمْ حُضُورُها وَيُخْرِجُ مَنْ تَخَلَّافَ مِنَ المَأْتَمِ مَنْ قام بِكِفَايَتِها .
[ص 368] وهكذا رَدُّ السلام قال □ : " وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّاهَ كَانَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (86) " [النساء] .

وقال رسولُ □ : " يُسَلِّمُ القَائِمُ عَلَي القَاعِدِ " (1) و " إِذَا سَلَّمَ مِنْ القَوْمِ وَاحِدٌ أَوْ جَزْأٌ عَنْهُمْ " (2) وإنما أُريدَ بهذا الرَّدُّ فَرَدُّ القليل جامعٌ لاسم " الرَّدُّ " والكفاية فيه مانعٌ لأنَّ يكونَ الرَّدُّ مُعَطِّلاً . ولم يَزَلِ المسلمون على ما وصفتُ مُنْذُ بعثَ □ نَبِيِّهٗ - فيما بَلَغَنَا - إلى اليوم يَتَفَقَّهونه أَقْلًا هُمْ وَيَشْهَدُ الجنائزَ بعضُهُم ويُرُدُّ السلامَ بعضُهُم ويتخلفَ عَنْ ذلك غيرُهُم فيعرفون [ص 369] الفضلَ لمن قام بالفقه والجهاد وحضورَ الجنائزِ وردَّ السلامَ ولا يُؤَثِّمُونَ مَنْ قَصَّرَ عن ذلك إذا كان بهذا قائمون بكِفَايَتِهِ .

(1) بلفظ : " يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير " في :
الالبخاري : كتاب الاستئذان / 5774 مسلم : كتاب السلام / 4019 الترمذي : كتاب الإستئذان
والآداب / 2627 .

(2) مالك : كتاب الجامع / 1512